

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٧٦

باصدار قانون تنمية موارد المياه

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٤٥ بشأن تشكيل مجلس مصادر ثروة المياه
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : يعمل بالقانون المرافق في تنمية موارد المياه
- المادة ٢ : تلغى المادة ( ٢ ) من مرسومنا رقم ٧٥/٤٥ المشار اليه
- المادة ٣ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في : ٢١ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافق : ٣ نوفمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧) الصادرة في ١٥/١١/١٩٧٧

## قانون تنمية موارد المياه

### تفسير

المادة ١ : في هذا القانون وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

مجلس موارد المياه : تعني المجلس المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤٥ . وأي مرسوم يصدر باتمامه وتعديله

أمانة المجلس : تعني الامانة الفنية لمجلس موارد المياه .  
مجلس التنمية : تعني المجلس المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤١ . وأي مرسوم صدر أو يصدر باتمامه أو تعديله .

المشروعات : تعني أية مشروعات استثمارية ذات صلة بموارد المياه سواء كانت متعلقة بالمنفعة العامة وترقيتها أو بالانتاج الزراعي أو الصناعي .

الدراسات الاستشارية : تعني الدراسات الاقتصادية أو الفنية التي تتعلق بتنفيذ المشروعات أو اعداد برامج فنية لتلك المشروعات .

موارد المياه : تعني كل المياه داخل حدود السلطنة ، سواء كانت في الجو ، تحت أو فوق سطح الارض ، أو مياه البحار وهذا يتضمن على وجه الخصوص المياه المالحة والقذرة وكذلك مياه الفضلات .

### اختصاصات مجلس موارد المياه

المادة ٢ : يختص مجلس المياه بما يلي :

أولا - تحديد الاهداف واعداد سياسة لتنمية موارد المياه ، وتقديم المقترحات اللازمة لوضع خطة مياه طويلة الاجل متفقة مع خطط التنمية الاقتصادية في البلاد ورفع تلك الخطة لمجلس التنمية للموافقة عليها .

- ثانيا** - اعداد ومناقشة الميزانية السنوية ، لتنمية موارد المياه وتقديمها الى مجلس التنمية لاحالتها بعد الموافقة عليها الى مجلس الشسؤون المالية لتنسيقها مع الموازنات الوزارية الاخرى .
- ثالثا** - تقديم التوصيات ، لمجلس التنمية ، حول الاولوية بين طلبات الدراسات الاستشارية التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية .
- رابعا** - تقييم اولويات مشروعات تنمية المياه التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية ، وتقديم التوصيات بشأنه لمجلس التنمية .
- خامسا** - تنسيق أنشطة أجهزة الوزارات والدوائر الحكومية ، فيما يتعلق بتنفيذ خطة المياه .
- سادسا** - طلب وتلقي تقارير المتابعة والتقارير النهائية المتعلقة بتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية من الوزارات والدوائر الحكومية .
- سابعا** - التقدم الى مجلس التنمية بدراسات استشارية مقترحة في شأن المشروعات والبرامج ذات الاهمية المشتركة بين أكثر من وزارة أو دائرة حكومية للموافقة عليها .
- ثامنا** - تقديم تقرير سنوي عن متابعة تنفيذ خطة المياه ، لمجلس التنمية .
- تاسعا** - تقديم الخدمات الاستشارية لمجلس التنمية في كل ما يتعلق بمصادر المياه في السلطنة .
- عاشرا** - اصدار اللوائح والنظم المتعلقة بتنمية موارد المياه والمحافظة عليها .
- احدى عشر** - أية موضوعات أخرى يحيلها صاحب الجلالة السلطان المعظم أو مجلس التنمية ، الى مجلس موارد المياه .
- المادة ٣ :** تظل الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في مجال اختصاصها عن متابعة وتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية الخاصة بها بعد اقرارها من مجلس التنمية وادراجها في ميزانية موارد المياه .
- المادة ٤ :** لمجلس موارد المياه أن يطلب من الوزارات والدوائر الحكومية موافاة أمانة المجلس بكافة البيانات والاحصاءات اللازمة لممارسة اختصاصاته .

المادة ٥ : تكون الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في حدود اختصاصها عن اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات والدراسات الاستشارية المقترحة ، وتحديد اولويتها ، وكذلك تقدير تكلفتها قبل التقدم بها للمجلس موارد المياه .

المادة ٦ : ترفع الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة مجلس موارد المياه قبل ستة اشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية بيانا بالمشروعات والدراسات الاستشارية التي تقترح ادراجها في الميزانية السنوية لموارد المياه مقرونا بالدراسات الاقتصادية والفنية التي تم على اساسها التوصل لهذه المقترحات وتقوم كل وزارة او دائرة حكومية بترتيب مشروعاتها المقترحة حسب الاسبقيات التي تراها في نطاق اختصاصها .

المادة ٧ : يقوم مجلس موارد المياه بمناقشة المشروعات المقترحة للميزانية السنوية واعداد توصياته بشأنها ورفعها لمجلس التنمية لاتخاذ ما يراه من قرارات على ضوء تلك التوصيات .

المادة ٨ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة مجلس موارد المياه تقارير متابعة شهرية عن الخطوات التي تم تنفيذها فعلا بالنسبة لكل مشروع تم اقراره ، ويجب ان تشمل تلك التقارير اسباب أي تأخير في الجدول الزمني المحدد للتنفيذ في الخطة الاصلية لكل مشروع .

المادة ٩ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة مجلس موارد المياه ، كل في حدود اختصاصها بيانا تفصيليا للمشروعات والدراسات الاستشارية التي تم الارتباط بها قبل سريان هذا القانون ولا تزال تحت التنفيذ ، مع ضرورة موافاته بتقارير متابعة عن خطوات تنفيذها ، اذا ما طلب رئيس المجلس ذلك .

المادة ١٠ : ( أ ) يختص مجلس موارد المياه باصدار الرخص والاباحات حسب الاجراءات والشروط التي يحددها من أجل تنظيم حفر الآبار أو استعمال المياه أو الحصول عليها من أي مصدر آخر من مصادرها . ويخضع استعمال المياه وتخزينها واعادة تخزينها للشروط التي تحددها الرخص والاباحات التي يصدرها المجلس من وقت لآخر .

( ب ) يماقب كل من يخالف الاجراءات والنظم وشروط التراخيص التي يصدرها المجلس ، وكل من يستعمل أي مصدر من مصادر المياه لأي غرض من غير الحصول على الترخيص اللازم بموجب الفقرة ( أ ) أعلاه وكل من يسيء استعمال مصادر المياه أو يبدها أو يتسبب في تلويثها بفرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني .

(ج) يستثنى من أحكام الفقرتين (ا) و (ب) اعلاء استعمال المياه لأغراض الشرب  
وسقي الحيوانات والاستعمال المنزلي المعقول .

المادة ١١ : على أمانة مجلس موارد المياه حفظ سجل لحقوق المياه حسبما تحدده الأبحاث المختلفة  
في سجل المياه .

المادة ١٢ : يمكن لمجلس موارد المياه انشاء مصلحة تنفيذية تقوم بإدارة وتنمية موارد المياه  
في السلطنة ، وتنفيذ الأبحاث المختلفة .

المادة ١٣ : على مجلس موارد المياه أن يقوم باعداد نظام للمياه وأن يصدر اللوائح والانظمة  
من أجل تنفيذ هذا القانون وتحقيق أغراضه .

المادة ١٤ : لا يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون الا بمرسوم سلطاني .